حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية

بحث مقدم من قبل
أ.م.د. عبد علي محمد سوادي
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة :

يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضاً للخطر أثنا المنازعات المسلحة الدولية ، ومن حيث كونهم أفراد لايُشاركون في العمليات العدائية ، فإن القانون الدولي الإنساني يضمن حماية خاصة للأطفال بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .
ونظراً لما يعانيه العالم من ويلات المنازعات المسلحة ويُشكل الأطفال النسبة الأكثر تضرراً فيها ،يعالجالبحث مسألة حماية هذه الفئة.
وتطرقنا لهذا الموضوع من خلال مبحثين ، كان موضوع المبحث الأول : التطور التأريخي لحماية الأطفال ، و تعريف مفهوم الطفل في القانون الدولي وفي المبحث الثاني : تطرقنا إلى الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة .
وتناولنا وضع ألأطفال في العراق وضرورة حمايتهم وتوفير المستلزمات الضرورية لحمايتهم لتنشئتهم بصورة سوية وسليمة .
وكذلك النتائج و التوصيات .

Abstract

Children was the most people at risk during the international armed conflicts . Because they are never cooperate in the enemies operation.
So the international humanitarian law guarantied a special protection by Geneva four conventions in 1949 , and additional protocol in 1977 .
We suggested to discus this matter the suffering of the world from the armed conflicts and the children was the most part faced this risk .
We discuss this subject in two researches ; the first subject the historical development to protect children and define children concept in International Law .
And in second Subject we discuses the International Procedures to protect children during the armed conflicts .
At last we talking about children in Iraq and how to protect them and how to provide them with the necessary things to grow them . and also the results .

المقدمة :

يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضاً للخطر بين ضحايا المنازعات المسلحة ، لذلك يمكن الإشارة إلى أنه من أجل توفير أنجح حماية ممكنة لكافة ضحايا المنازعات المسلحة سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي ، فان القانون الدولي الإنساني لا يميز أي فئة من الأفراد على حساب غيرها من الفئات ، و من حيث كونهم أفراد لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية و مثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين الآخرين ، فأنهم يتمتعون بالحق في إحترام حياتهم و سلامتهم البدنية و المعنوية ،و تحظر أعمال الإكراه و الإيذاء البدني و التعذيب و العقوبات الجماعية و الإقتصاص و إيذاء الأطفال أو غيرهم من المدنيين .

أولاً :مشكلة البحث :

نظراً إلى جسامة المشكلة و الواقع المرعب للمنازعات المسلحة المعاصر ة ، حيث لا يكون الأطفال بمنأى عن الإيذاء فهل بوسعنا أن نخلص إلى أن القانون لا يحمي الأطفال على النحو الكافي ،حيث أن الأحكام القانونية لصالح الأطفال و خاصة أحكام القانون الدولي الإنساني تشير في الواقع إلى العكس ، و لهذا لا يقتضي الأمر التفكير في صكوك قانونية جديدة بقدر ما يتطلب وضع القواعد القائمة موضع التنفيذ .
وتناولنا موضوع حماية الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة في هذا البحث متمنين أن يحظى هذا الجهد العلمي المتواضع بالقبول و أن يسهم في إلقاء الضوء على حقوق الأطفال ، و حمايتهم في ظروف النزاعات المسلحة .

ثانياً : أهمية البحث :

للبحث أهمية بالغة وخصوصاً في ظل الأوضاع التي يعيشها العالم من كثرة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وخصوصاً في العراق وللأسباب التالية :
١ـ يشكل المدنيون نسبة عالية من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة و يتفاقم وضعهم .
٢ ــ و أن المنازعات المسلحة غالباً ما تستهدف المدنيين بشكل متعمد أما لغايات إستراتيجية ، أو لتدمير المدنيين وهو بحد ذاته الهدف الأساس للأعمال القتالية بالرغم أن كل ذلك يشكل خرقاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني .
٣ ــ و من الحقائق الثابتة أيضاً إن السكان المدنيين ، و بالأخص النساء والأطفال وكبار السن هم أكثرإكتواء بنيران الحرب ، خاصة في ظل الأسلحة الحديثة ذات الآثار التدميرية الشاملة هذه الأسلحة التي لا تعرف التفرقة بين المقاتلين و بين غيرهم من المدنيين أو بين هدف عسكري و آخر مدني .
٤ ــ يجب أن يكون الأطفال في و ضع يمكنهم من العيش بشكل عادي من الناحية المادية والروحية .
٥ ــ الطفل الجائع يجب أن يطعم ، و الطفل المريض يجب أن يعالج ، و الطفل المتخلف يجب أن يشجع ، و الطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح و اليتيم و المهجور يجب أن يتم إيوائهما و إنقاذهما .
٦ ــ يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة .
٧ ــ يجب أن يتربى الطفل في جو يجعله يشعر بأنه يجب عليه أن يُسخّر أحسن صفاته في خدمة أخوته .
٨ـ دولة الإحتلال مسؤولة بموجب القواعد العامة للمسئولية الدولية عن ضمان كافة المستلزمات الضرورية لعيش السكان المدنيين . وبالتالي فهي مسئولة عن أي إنتهاك لحقوقهم المدنية والإقتصادية والإجتماعية ، وذلك بموجب قواعد قانونية دولية آمرة ، تجسّدَت في المجتمع الدولي من خلال إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وخصوصاً إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة واتي تنطبق في الوقت الحاضر على الوضع في العراق .

ثالثاً : منهجية البحث :

يعتمد البحث على الإسلوب التحليلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، و بخاصة الأحكام ذات الصلة بحماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة ، وخصوصاً الأطفال ذلك للوقوف على مدى تمتعهم بالحماية من خلال الصكوك القانونية الدولية ، التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني وخصوصاً إتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩) والبروتوكولين الإضافيين لعام (١٩٧٧) اللذان يتعلقان بموضوع بحثنا إضافة إلى الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة .

رابعاً : خطة البحث :

سنحاول من خلال هذا البحث أن نبين كيفية حماية الأطفال أثناء الحرب ، و أثناء الإحتلال ومسئوولية السلطة المحتلة بموجب قواعد القانون الدولي ، والتطور التأريخي لحماية الأطفال ، وتحديد مفهوم الطفل في ظل أحكام القانون الدولي ، وماهي أهم الحقوق التي تمنحها الإتفاقيات الدولية للأطفال من أجل توفير حماية أكبر لهم ، والآليات الدولية لحماية الأطفال ، خلال المنازعات المسلحة .

المبحث الأول
التطور التأريخي لحماية الأطفال :

كانت الحرب في السابق حرباً شاملة تشمل المدنيين والعسكريين ووجد أن إستهداف المدنيين لا يحقق ميزة عسكرية كما أنه يؤدي إلى قتل أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالحرب ، خاصة وإن غالبية المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ ، كما أن إستهداف المدنيين قد يؤدي إلى دفعهم للإشتراك في الحرب طالما أنهم يعرفون أن آثار الحرب سَتطالهم ، ومن أجل تجنّب إستهداف المدنيين عملت الدول على عقد معاهدات دولية توجب على الدول المتحاربة تجنب ضرب المدنيين وعدم تعرضهم لآثار الحرب . (١)

وبما أن الأطفال أكثر تعرّضاً لأثر الحرب ، فإنهم حَظوا بحماية قانونية في تلك الحقبة التأريخية ، إذ أنه مهما بلغت وحشية المتحاربين فلابد أن تكون هناك رحمة بهؤلاء الضعفاء خاصة وأن الطفل له حق أصيل في الحياة بموجب الشرائع السماوية والقوانين الوضعية .

فنجد أن بعض الحضارات القديمة يوجد في قواعدها العرفية نصوص تشريعية خاصة ببعض الأفراد بما فيهم الأطفال سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب ، فنذكر على سبيل المثال ، ماجاء في قانون (حمو رابي) والذي أسس دولته في بابل سنة (٢١٠٠) قبل الميلاد إذ نص في المادة الرابعة عشر على أنه (إذا أختطف رجل طفلاً فسوف يُقتَل) ، بينما ذهب البعض إلى القول بأن حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة أبعد من ذلك بكثير ،إذ يذكر التأريخ أن الصينيين القُدامى حَرّموا إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منذ القرن الثامن قبل الميلاد بقواعد قانونية مكتوبة ، بيد أن القواعد العرفية القديمة والمستقرة في القانون الدولي الإنساني منذ نشأته قد إستقرت على فكرتين ، الأولى خاصة بالحماية العامة للمدنيين في زمن الحرب ، والثانية تتعلق بالحماية الخاصة ببعض الفئات المعنية الأكثر تعرضا لأخطار الحرب وهم الأطفال والنساء والمعوقين وكبار السن والجرحى . (٢)
وفي التعاليم القديمة للهند ، نجد أن عدد من القواعد التي وردت في قانون (مانو) في الهند القديمة نابعة أساساً من الإعتبارات الإنسانية ، فقد كانت تُحَرّم على المقاتل أن يقتل عدوّه إذا ما إستسلم ، أو كان مجرّداً من السلاح ، أو كان من المدنيين المسالمين . (٣)

المطلب الأول: تعريف الطفل :

الطفلُ لغةً : يعني الصغير من كل شيء ، فالصغير من البشر والدواب طفل ، والصغير من السحاب طفل ، والليل في أوله طفل ، والظُلمة نفسها طفل ، وأصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة ، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل أن الطفل هو الوليد ، مادام رخواً أي ناعماً ، وكلمة طفل تُطلق على الذكر والأنثى والفرد والجمع ، والمصدر طفولة ، وقال أله تعالى : بسم أله الرحمن الرحيم (وَنُقِرُّ في الأرحامِ مَا نَشاءُ إلى أَجَلٍ مُسَمّىً ثُمّ نُخرِكُم طفلا) . (٤)

ويرى علماء النفس أن مفهوم الطفولة لها معنى أوسع حيث تمتد إلى مرحلة الجنين وهو في بطن أمه لذلك يحسب الصينيون مرحلة ما قبل الميلاد ضمن عمر الفرد و ذلك بإضافة عام كامل على عمره وليس تسعة أشهر فحسب و ذلك من باب جبر الكسور و من ثم فإن طور الطفولة عند علماء النفس يبدأ بالمرحلة الجنينية و ينتهي ببداية البلوغ الجنسي . (٥)

و عرفت المادة ر قم واحد من إتفاقية حقوق الطفل لعام الطفل " هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " و كما عرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام (١٩٩٠) في المادة رقم (٢) الطفل " بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر" .

المطلب الثاني : مفهوم الأطفال في القانون الدولي الإنساني :

لم تشر مجموع الإتفاقيات الدولية و المتعلقة بالمنازعات المسلحة إلى تعريف محدد للطفل ، و بالتالي لا يوجد معيار واحد لمعرفة متى تنتهي الطفولة عند واضعي إتفاقيات جنيف عام (١٩٤٩)والبروتوكولين الإضافيين لعام (١٩٧٧)، وعند ملاحظة النصوص المذكورة نجد على سبيل المثال المعايير الآتية : (٦)

١ ـ جاءت المادة (٤١) من إتفاقية جنيف الرابعة لتعتبر أن الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشر من عمره يُعد من السكان المدنيين اللذين يمكن إدخالهم في المستشفيات أو المناطق الآمنة ، وبالتالي مَنْ تَجاوزَ هذا السن لا يستفيد من هذا النص .

٢ ـ منح البروتوكول الإضافي الأول في مادته الثامنة / فقرة ألف / الأطفال المولودين حديثاً نفس الحماية المقررة للجرحى والمرضى .

٣ ـ جاءت بعض النصوص خاليةً تماماً من الإشارة إلى عمر الطفل الذي يستفيد من الحكم الوارد في النص المعني ، مثال ذلك المادة (٧٨)من البروتوكول الأول و التي تتحدث عن إجلاء الأطفال .

٤ ـ إما بالنسبة لعقوبة الإعدام فلا يمكن تنفيذها إلا لمن تجاوز (١٨عاماً)" مادة (٦٨) ، فقرة (٤) من الإتفاقية الرابعة " .

٥ ـ بالنسبة إلى المشاركة بالعمليات العدائية حظّر كل من البروتوكول الأول و الثاني تجنيد من يقل عمره عن (١٥عاماً){مادة(٣٧)، فقرة{٢}من البروتوكول الأول ، والمادة{ ٤ }، فقرة{ ٣}من البروتوكول الثاني } على أن يستفيد الأطفال دون الخامسة عشر من حماية خاصة أثناء المنازعات المسلحة سواءً كانوا أسرى حرب أم لا.

و ينص البروتوكول الإضافي الأول و المتعلق بحماية ضحايا االمنازعات المسلحة الدولية على أنه يجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن{ الخامسة عشرة }في الأعمال العدائية بصورة مباشرة و على هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة و لم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً ، و تنص إتفاقية جنيف الرابعة في المادة{٢٦}أنه "على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم و إذا أمكن جمع شملهم ، و عليه أن يسهل بصورة خاصة على الهيئات المكرسة لهذه المهمة شريطة أن يكون قد إعتمدها و إن تراعى التدابير الأمنية التي أتخذها "، و ينص البروتوكولان الأول و الثاني أن حق الأسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافزالأساس لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقبة و أطراف النزاع و المنظمات الإنسانية الدولية ، و قد إتفقت الدول بهذا الخصوص في البروتوكول الإختياري لحقوق الطفل لعام(١٩٨٠) بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على ما يأتي :

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية .
٢ ـ تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص اللذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة .
٣ ـ ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة (٣) من المادة(٣٨) من إتفاقية حقوق الطفل ، آخذة في الإعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة بحماية خاصة بموجب الإتفاقية .
٤ ـ يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو إحتجازهم أو إعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ، وتستثني من ذلك الحالات التي يتم فيها إعداد أماكن خاصة للأُسَر لإقامة كوحدات عائلية .(٧)

المطلب الثالث :الوثائق القانونية الأخرى الخاصة بحماية الأطفال :

يمنح القانون الدولي للنزاعات المسلحة حماية عامة للأطفال بصفتهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية و يمنحهم حماية خاصة لكونهم أفراداً ضعفاء ، وتمنح هذه الحماية بموجب قواعد عديدة ، منها ما يخص :
(أ) معاملة المواليد على قدم المساواة مع الجرحى .
(ب) حق الطفل في الرعاية والمساعدة .
(ج) إستقبال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في مواقع الإستشفاء والمناطق والمواقع الآمنة.
(د) جمع شمل الأسرة المشتتة بسبب النزاعات الدولية المسلحة أو الداخلية .
(هـ) الإجلاء المؤقت للأطفال لأسباب قهرية تتعلق بسلامتهم خاصة في المناطق المحاصرة أو المطوقة .
(و) حظر إرغام الأشخاص المحميين دون الثامنة عشرة على العمل في حالة الإحتلال
(ز) حماية البيئة الثقافية للطفل وتعليمه .
(ح) حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة.
(ط) حماية الأسرة وحصانة وضع الطفل .
(ك) حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في صفوف القوات المسلحة .
(ل) حماية الأيتام أو الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم . (٨)

المطلب الرابع :آليات الأمم المتحدة التقليدية الخاصة المعنية الخاصة بالأطفال :

تشمل منظومة الأمم المتحدة الكثير من مختلف الآليات والهياكل التي يتصل معظمها إلى حد ما بحماية حقوق الأطفال ، ويسترعي هذا الجزء الانتباه إلى عدد صغير من الآليات التي قد تكون ذات صلة خاصة بحماية وتعزيز حقوق الأطفال من جانب موظفي حماية حقوق الإنسان العاملين في الميدان ومن المثالي أن يتعرف موظفوا حقوق الإنسان على جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وإن قدرت آليات الأمم المتحدة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال تتوقف كثيراً على المعلومات المتاحة لهذه الآليات عن حقوق الطفل ، ومن المهم تغذية جميع الآليات بالمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال ، الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التقليدية وغيرها من آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، مثل الأنشطة التي تجريها مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين " ومنها على سبيل المثال مشاريع التعاون التقني والتواجد الميداني " تعتمد كلها على مصادر ميدانية للحصول على المعلومات ويمكن للدول والمنظمات الغير حكومية الوطنية والدولية وغيرها أن توفر معلومات قيمة للغاية من بلد أو منظمة المنشأ ويمكن لعمليات الأمم المتحدة الميدانية في ميدان حقوق الإنسان أن تتيح قناة أساسية لمثل هذه المعلومات وتكمل ذلك ببيانات عن حقوق الطفل يتم جمعها من عمليات الرصد التي تجريها بنفسها من خلال الآليات التقليدية " هيئات رصد المعاهدات " حيث تشير الآليات التقليدية إلى لجان الخبراء المستقلين المنشاة لرصد تنفيذ معاهدة حقوق الإنسان

الدولية من جانب الدول الأطراف ، وبتصديق الدول الأطراف على معاهدة فإنها تخضع ، طواعية ، نظامها القانوني المحلي وإجراءاتها الإدارية وغير ذلك من الممارسات الوطنية للإستعراض الدولي من جانب الهيئات ، ويشار في كثير من الأحيان إلى تلك الهيئات بأنها هيئات رصد المعاهدات أو " هيئات المعاهدات " . ..

١. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " .

٢. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان " ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣. لجنة القضاء على التمييز العنصري " ترصد تنفيذ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " .

٤. لجنة مناهضة التعذيب " ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة " .

٥. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة " ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " .

٦. لجنة حقوق الطفل " ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل " . (٩)

المطلب الخامس :القرارات التي إعتمدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

القرارات التي اعتمدتها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر مؤخراً أثناء المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام { ١٩٩٥ }.

خطة عمل الحركة بشأن الأطفال في ظل النزاعات المسلحة سنة { ١٩٩٥}:

العهد الأول : تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الإشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة .

العهد الثاني : إتخاذ تدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة أي تلبية الحاجات النفسية والبدنية للأطفال .

خطة العمل لعامي{ ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ }ـــ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة { ١٩٩٩ } الهدف ١ ــ ١ " و ا فقرة ٧ " الاحترام الكامل من جانب كافة أطراف النزاع المسلح لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بشأن حماية ومساعدة السكان المدنيين وغيرهم من ضحايا النزاعات ، وإعادة التأكيد على خطة عمل الحركة بشأن الأطفال في ظل النزاعات المسلحة .

مجلس المندوبين ،{ ١٩٩٩ }:

القرار رقم (٨) : الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة .

القرار رقم (٩) : أطفال الشارع .{ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣} .(١٠)

المبحث الثاني
الحماية العامة للمدنيين في القانون الدولي الإنساني

يتأثر المدنيون ، بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة ، ولا يحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة لمعرفة ما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين ، وإذا كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك ، فإن النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك ،و لم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً بالحروب إلا بعد عام{ ١٩٤٩ }عند إبرام إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب بعد أن إتضح أن لائحة لاهاي لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة ، على الرغم من كثرة موادها لكنها تناولت جوانب محددة من العلاقات بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة ، و إلى جانب المواد الإضافية المهمة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة١٩٧٧فيما يتصل بالإتفاقيات الثلاث الأخرى، فإن الباب الرابع منه جاء متمماً لإتفاقيات جنيف لعام{ ١٩٤٩.(١٠)

و يستفيد الأطفال من كل الضمانات و الحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين ، سواء كان ذلك بموجب الإتفاقية الرابعة أو أحكام البروتوكول الأول لعام{ ١٩٧٧ }، إضافة إلى ذلك تم تقرير العديد من الضمانات الإضافية للأطفال في إتفاقيات أخرى، فقد تمت حمايتهم من آثار الأعمال العدائية بموجب المادة{ ١٧ }من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، و التي نصت على أن الأطفال يجب أن يُنقلوا من الأماكن المحاصرة أو المطوقة ، كما أن البروتوكول الأول في مادته ٧٨ كان قد منع إجلاء الأطفال إلا بموافقة أولياء أمورهم و لأسباب قهرية " تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل " ثم تم تقرير مد يد العون للأطفال كأن يسمح بحرية مرور الإغاثة لمن لم يتجاوز الخامسة و العشرين من عمره " المادة ٢٣ من إتفاقية جنيف الرابعة" .

كما أن البروتوكول الأول في المادة{ ٧٠ } منه قد شدد على توزيع حصص الإغاثة على الأطفال ، وكذلك هناك واجب على دولة الإحتلال وفق المادة "{ ٥٠ }من إتفاقية جنيف الرابعة ((أن تعنى بالمؤسسات الخاصة بالأطفال))، و كانت المادة (٧٤) من البروتوكول الأول قد نصت على ضرورة جمع شمل الأسرة ، كما أن للمعتقلين أن يطلبوا بموجب ذات المادة أن يحتجز أولادهم معهم ، و عني البروتوكول بموضوع جمع شمل الأسرة لصالح الطفل " مادة {٧٠ }" حتى في حالات الإعتقال " مادة{ ٧٥ }، فقرة{ ٥ }" و من جهة ثانية طالب البروتوكول الأول في حال الإعتقال ، فيجب فصلهم عن البالغين " مادة{ ٧٧ }، فقرة{ ٤ }" و لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام بمن لم يتجاوز ١٨ سنة ، و أخيراً كفلت الإتفاقية جنيف الرابعة في المادة{ ٢٤ }، لمن فقدوا ذويهم أن يتعهد أطراف النزاع بعدم ترك هؤلاء الأطفال و شأنهم ، و أن واجب الإعتناء بهؤلاء الأطفال يقع على عائق دولة الإحتلال " مادة{ ٥٠ } .

المطلب الأول : حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح :

جاء في الوثيقة رقم (٧) من حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح القرار ٢، الصادرة عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف{ ٣ ـ ٧} كانون الأول ١٩٩٥ فقرة (ج) بالنسبة إلى مصير الأطفال أثناء النزاعات المسلحة :

أ ـ يؤكد على وجه الإستعجال الإلتزام بإتخاذ كافة التدابير المطلوبة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق الأطفال بموجب القانون الوطني والدولي.

ب ـ يدين بشدة القتل المتعمد للأطفال ، وكذلك الأستغلال الجنسي والمعاملة السيئة وأعمال العنف التي هم ضحاياها ، ويطلب إتخاذ تدابير صارمة على وجه الخصوص لتفادي هذه التصرفات ومعاقبتها .

ج ـ يدين أيضاً بقوة تجنيد وتطويع الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة ، مما يمثل خرقاً للقانون الدولي الإنساني، ويطالب بإحالة المسئولين عن هذه الأعمال إلى القضاء ومعاقبتهم .

د ـ يوصي أطراف النزاع بالإمتناع عن تسليح الأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم ، وإتخاذ كافة التدابير الممكنة لتفادي مشاركة الأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم في الأعمال العدائية

هـ ـ يساند العمل الذي أنجزته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأطفال لسنة {١٩٨٩}، يكون الغرض منه زيادة حماية الأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة .

و ـ يحيط علماً بالجهود التي تبذلها الحركة بغية ترويج مبدأ عدم تجنيد ومشاركة أطفال دون سن الثامنة عشرة من عمرهم في النزاعات المسلحة ، ويساند التدابير العملية التي تتخذها الحركة لحماية ومساعدة جميع الأطفال الذين يقعون ضحية للنزاعات .

ز ـ يشجع الدول والحركة والكيانات والمنظمات المختصة الأخرى على وضع تدابير وقائية ، وتقييم البرامج الموجودة حالياً وأعداد برامج جديدة ، لكي يتلقى الأطفال من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية يقدمها لهم إن أمكن موظفون مؤهلون يتحسسون الجانب الخاص لهذه المسائل . (١٢)

المطلب الثاني : الحماية الخاصة للأطفال:

لاتزال المهمة الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي حماية الضعفاء من المدنيين أثناء المنازعات المسلحة ، والأطفال هم الشريحة الأضعف عند نشوب أي نزاع مسلح ، وهم في حاجة إلى العون والمساعدة ، في الوقت الذي يتعرض المجتمع الدولي لأزمات متلاحقة ، وبأنه يحاول جاهداً سد ثغرات دائمة الإتساع دون أن تتوفر له الوسائل الكافية التي تحفظ كرامة الإنسان طفلاً كان أم إمرأة أم شيخاً كبيرا. (١٣)

١. الرعاية الخاصة : رغم أن الاتفاقية الرابعة تمنح الأطفال حماية خاصة إلا أنها لا تحتوي على أية مادة تعد أساسا لهذه الحماية ، ويطور البروتوكول الأول في المادة {٧٧ الفقرة / ١} مبدأ الحماية الخاصة للأطفال إذ يقول " يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة . ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليه ، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر " .

٢. جمع شمل الأسرة : يقضي البروتوكول الأول في المادة{ ٧٤ }بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة لتيسير جمع شمل الأسرة التي شتتها النزاعات المسلحة الدولية .

٣. العناية الطبية : طبقاً للمادة{ ٧٨ الفقرة/ ١} في البروتوكول الأول يمكن إجلاء الأطفال مؤقتاً إذا كانوا بحاجة إلى عناية صحية أو طبية .

٤. تجنيد الأطفال : بالرجوع للبرتوكول الإضافي الثاني ، يلاحظ أنه أكثر دقة ، إذ لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية المادة (٨٥) . ورغم وجود أحكام صريحة مانعة ، فإن الأطفال ما زالوا يشاركون في النزاعات المسلحة ، فإذا قبض عليهم يجب معاملتهم معاملة خاصة . (١٤)

٥. احتجاز أو إعتقال الأطفال : يكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم ، ويمكن إعتقال الأطفال لأسباب أمنية أو مخالفتهم لقانون العقوبات ،وتشير المادة{ ٧٦ }في اتفاقية جنيف الرابعة إلى ضرورة توجيه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين في الدولة المحتلة ، وتتعلق المادة{ ٨٩} في الاتفاقية الرابعة بحصص الطعام التي تصرف أثناء الإعتقال ، وتتضمن أن الأطفال المعتقلين يجب أن يتلقوا أغذية أضافية ، ومن المقرر أيضاً أنه يجب توفير أماكن مكشوفة للرياضة ، وتتضمن المادة{ ٩٤ }تخصيص ملاعب للأطفال والشباب في جميع المعتقلات ، فإن هذه المادة تناولت أيضاً مسألة التعليم ، وفيما يتعلق بالإيواء ، تقضي المادة{٨٢}من الإتفاقية الرابعة بأن يقيم الأطفال المعتقلون مع آبائهم المعتقلين ..

٦. عقوبة الإعدام للأطفال : تناولت المادة{ ٦٨ }من الاتفاقية الرابعة بعض الجرائم وعقوبة الإعدام وقد جاء في نهايتها أنه " لا يجوز في أي حال إصدار حكم بالإعدام على شخص محمي إذا كان سنه يقل عن ثمانية عشر عاماً وقت إقتراف الذنب " . وبالمثل ، يحظر البروتوكول الأول في المادة{ ٧٧ ـ ٥ }تنفيذ حكم الإعدام بسبب جريمة متعلقة بالنزاع المسلح ..

٧. إطلاق السراح : تنص المادة{ ١٣٢ }من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩على بذل قصارى الجهد أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن صغار الأطفال والأمهات ذوات الرضع ، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إلى محال إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد . (١٥)

٨. أما إتفاقية الطفل فقد توَلّت هذا الجانب بضمان حقوق الطفل بنص الفقرة(١) من المادة(٤٠) من الإتفاقية يستوجب أن يكون هناك مؤسسات تتوفر فيها كافة الشروط المطلوبة من وجود قضاء خاص بالأحداث يتولى التحقيق وجمع الأدلّة ثم النظر في القضايا ، ووجود مراكز لإعادة تأهيل الجانحين مزوّدة بكافة الشروط الصحية والأخصائيين ، وعزل الأحداث الجانحين عن الجناة أو المتهمين البالغين .

٩. كما أن المادة (٦) فقرة (٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تُحظر فرض عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن (ثمانية عشر سنة) .

معنى ذلك أن القواعد القانونية لحقوق الإنسان ،لاتُجيز فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن (إثني عشر سنة) ، كما أنه لايجوز أيضاً فرض عقوبة السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عن الأشخاص الذين تقل أعماره الثانية عشر عام ، كما أن أي شكل من أشكال العقوبة (كالجلد أو الضرب بالعصى) منافية للمعايير الدولية .

وقد تناولت إتفاقية حقوق الطفل تحويل العقوبة إلى خارج النظام القضائي ، الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها إلى خدمات الدعم المجتمعي ، كما ورد ذلك في نص المادة ٤٠ الفقرة ٣ (ب) من إتفاقية حقوق الطفل .

١٠ ـ المادة{ ٧٨ }إجلاء الأطفال :

أ ـ لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال ـ بخلاف رعاياه ـ إلى بلد أجنبي إلاّ إجلاءً مؤقتاً إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه ألطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل ، و يقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آباءهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين و في حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف من رعاية هؤلاء الأطفال ، و تتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء ، والطرف الذي يستضيف الأطفال ، والأطراف اللذين يجري إجلاء رعاياهم ، ويتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة ، كافة الإحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر .

ب ـ و يتعين في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني و الأخلاقي وفق رغبة والديه .

ج ـ تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء ، و كذلك سلطات البلد المضيف إذا كان ذلك مناسباً ، إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاءهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم و أوطانهم و تتضمن كل بطاقة ، المعلومات التالية :

١ ـ لقب الطفل . ٢ ـ أسم الطفل . ٣ ـ جنس الطفل .٤ـ محل و تاريخ الميلاد .٥ ـ أسم الأب الكامل .٦ ـ أسم الأم ، ولقبها قبل الزواج أن وجد . ٧ ـ أسم أقرب الناس للطفل .٨ ـ جنسية الطفل . إلى آخر المعلومات المطلوبة في المادة ٧٨ من البروتوكول الإضافي الأول .

المبحث الثالث :الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

بالإضافة إلى الإهتمام بالطفل أثناء المنازعات المسلحة بإعتباره الفئة الأكثر ضعفاً في المجتمع ، فهناك حماية دولية وفرتها له الإتفاقيات الدولية بإعتباره جزءاً من المدنيين ، قد يحمل السلاح ، وقد يقع أسيراً بيد القوات المعادية ، وقد يكون جريحاً أو مريضاً ، أو يكون بوضعٍ تستوجب حماية خاصة له .

المطلب الأول : الحماية الدولية للأطفال (الأسرى) :

حقيقة أن التبعية للقوات المسلحة تثير بعض المشاكل بشأن الأشخاص اللذين يحق لهم أن يعتبروا مقاتلين . وبالتالي أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو ، وأن شرط وجوب تمييز المقاتلين لأنفسهم عن السكان المدنيين قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي تم إقرارها في إعلان بروكسل ودليل (إكسفورد)، ولائحة لاهاي ، كما جرى تقنينها في ما بعد في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول.

وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على وجوب تمييز المقاتلين لأنفسهم عن السكان المدنيين ، وتذكر لائحة لاهاي لعام(١٩٠٧) وإتفاقية جنيف الثالثة لعام (١٩٤٩) المادة (٤) على أن أفراد القوات المسلحة النظامية يتمتعون بوضع أسير حرب ، في حين يُطلب من أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة أن يستوفوا شروطاً أربعة من أجل الإستفادة من هذا الوضع .(١٦)

ومعاملة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة قد إستقرت على فكرتين :
الأولى : خاصة بالحماية العامة للمدنيين في زمن الحرب .
والثانية : تعلق بالحماية الخاصة ببعض الفئات المعنية الأكثر تعرضا لأخطار الحرب وهم الأطفال والنساء والمعوقين وكبار السن والجرحى . (١٧)
إذ أشارت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة لعام (١٩٤٩) على هذه الشروط :
أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية ،، هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ، ويقعون في قبضة العدو :
١. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات .
٢. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة ، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :
أ : أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .
ب : أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .
جـ : أن تحمل الأسلحة جهراً .
د : أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .
٣. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .
٤. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها ، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، وأفراد وحدات العمال والخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .
٥. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها ،، .(١٨)

الفرع الأول : الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل :

في عام ١٩٨٦ أقرّت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين ، تقرير مجموعة العمل المختصة عند التقدم في صياغة إتفاقية بشأن حقوق الطفل ، وكانت مجموعة العمل قد أتمت عند حلول هذه الدورة الأخيرة صياغة (١٧) مادة . وفي أثناء هذه الدورة قدم مندوبوا بعض الدول مواد جديدة ، من بينها مادتين عن حماية الطفل في حالات النزاع المسلح ، ولكن يتعين أولا أن تبحث مجموعة عمل هذه المواد وكانت إحدى المادتين المقدمة من مندوبي هولندة وبلجيكيا والسويد وفنلندا وبيرو والسنغال وكان نصها كما يأتي :
أولاً : تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، بأن تحترم وأن تضمن إحترام مواد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق في حالات النزاع المسلح والتي تتعلق بالأطفال .
ثانياً : ومن أجل تنفيذ هذه الإلتزامات ، سوف تمتنع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا لمواد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة بصفة خاصة ، وسوف تتخذ كل التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية .
كما أن جمهورية إيران الإسلامية قدمت إقتراحاً بمادة جديدة تتناول الأطفال وحالات النزاع المسلح وتشير إلى الهجمات العسكرية على السكان المدنيين وإستعمال الأسلحة الكيماوية والجرثومية (وهذه مجالات يُغطّيها أيضا القانون الدولي الإنساني). (١٩)

الفرع الثاني :واجبات الدول في حماية الأطفال :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً رسمياً دعت فيه الدول إلى ما يأتي :
أولاً : يُحظر الإعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ، الأمر الذي يلحق آلاماً لاتحصى بهم وخاصة الأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعةً وتدان هذه الأعمال .

ثانياً : يُشكل إستعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحداً من أفدح الإنتهاكات لبروتوكول جنيف لعام (١٩٢٥) وإتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩)ومبادئ القانون الدولي الإنساني ويُشكل إستخدامها خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بمن فيهم الأطفال العُزّل من وسائل الدفاع عن النفس ويكون محل إدانة شديدة .
ثالثاً : يتعين على جميع الدول الوفاء بالكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعـام (١٩٢٥) وإتفاقيات جنيف لعام(١٩٤٩)وكذلك وثائق القانون الدولي الأخرى المتصلة بإحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال .

رابعاً : يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الإستعمارية أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب الأطفال ويلات الحرب ، ويتعين إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر إتخاذ التدابير كالإضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من الأطفال .

خامساً : تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية و اللا إنسانية للأطفال ، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص و الإعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة .(٢٠)

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المعنية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة :

رغم التطورات الهامة التي تحققت على صعيد جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح يظل وضع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة خطيراً فهناك هُوّة مثيرة للقلق وبارزة المعالم بين الفضائع التي ترتكب في حق الأطفال من جهة والمعايير الواضحة والفورية والمبادرات الملموسة من أجل حماية الأطفال من جهةٍ أخرى ولهذا السبب شكلت مرحلة التطبيق العنصر المهيمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، وسعياً إلى ردم هذه الهوّة ، يتعين على المجتمع الدولي أن يحول وجهة طاقته من المهام المعيارية المتمثلة في ضمان تطبيقها على أرض الواقع وكانت الدعوة إلى الشروع في مرحلة التطبيق ، قد وجهت أول الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأيدها مجلس الأمن ، والمنظمات الغير الحكومية ، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتشمل مرحلة التطبيق أربعة عناصر رئيسة وهي الدعوة إلى الأخذ بالمعايير المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح ونشرها وتطوير شبكات المجتمع المدني من أجل الدعوة والوقاية والرصد والإبلاغ من خلال آلية رقابة دولية وإعطاء دور لمنظمات المجتمع المدني في ذلك ، من أجل الإمتثال للمعايير المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة وتعميم قضايا الأطفال في برامج وآليات المؤسسات الرئيسية سواءً داخل الأمم المتحدة أو خارجها . (٢١)

المطلب الثالث
عوائق حماية الأطفال في الوضع الراهن في الأراضي العربية المحتلة

نشير إلى انه يقدر عدد الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في المنطقة العربية بحوالي ٢٥ مليون طفل ، أما الإنتهاكات التي حدثت ضد الجنود الأطفال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فهي كبيرة أيضاً ، إذ تؤدي النزاعات المسلحة إلى إعاقة الحصول على الخدمات الأساسية التي تضمن حقوق الحياة والصحة ، ناهيك عن الأوضاع الصعبة الأخرى .

ففي العراق ، أدى إحتلال العراق من قبل الولايات الأمريكية المتحدة إلى إحداث إنتكاسة خطيرة للجهود السابقة لمعالجة أثر الحرب والعقوبات ، ولإعادة إعمار البنية التحتية الأساسية والمدارس والخدمات الصحية وحتى قبل الغزو كان ٢٥% من الأطفال دون الخامسة كانوا يعانون من سوء التغذية المزمن ، وكان واحد من بين كل ثمانية يموت قبل بلوغ سن الخامسة من عمره، وبحسب الإحصائيات الحكومية الرسمية وتقارير المنظمات الدولية ، فإن في العراق اليوم نحو (٥) ملايين يتيم يعيش معظمهم ظروفاً إجتماعية صعبة ومعقدة ، كما أن ٣٠% من الذين لم تتعدى أعمارهم سن السابعة عشر في العراق لم يتمكنوا من أداء امتحاناتهم المدرسية النهائية ، ولم تتجاوز نسبة الناجحين في الإمتحانات الرسمية ٤٠% من مجموع الطلبة الممتحنين داخل البلاد ، وبلغ عدد الأطفال النازحين في سن الدراسة الإبتدائية (٢٢٠٠٠٠) طفل لم يستطيع ثلثهم مواصلة تعليمهم خلال عام ٢٠٠٧ فضلا عن أن (٧٦٠٠٠٠) طفل أم يلتحقوا أصلا بالمدارس الإبتدائية ، وبلغ المعدل الشهري للأطفال النازحين جرّاء أعمال العنف والتهديدات من المليشيات والجماعات الإرهابية (٢٥) ألف طفل تتراوح أوضاعهم بين النزوح الداخلي والهجرة إلى دول الجوار .(٢٢)
وعند السؤال من الدكتور علي حسن العبيدي ، الإختصاصي بالأمراض النفسية والعصبية مدير مركز الإرشاد النفسي والإجتماعي في مستشفى اليرموك ـ بغداد ـ أجاب أجرينا دراستين خلال عامي (٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦)بالتعاون مع مركز البحوث التربوية والنفسية في جامعة بغداد ومنظمة الصحة العالمية (WH O) على تلاميذ المدارس الإبتدائية في بغداد ، تبين أنه من ٥٠ ـ ٥٨% من الأطفال تعَرّضوا إلى حوادث عنيفة خلال السنتين المذكورتين ، وتعرض الأطفال إلى حوادث صادمة تمثلت بصدمات نفسية كبرى مثل قتل للوالدين أو أحدهما أو الأخ أو أي فرد من العائلة أو حالات فقدان أو خطف ، وتعرضهم للإضطرابات الأمنية في مناطقهم السكنية ، وأن لقوات الإحتلال دور كبير في تأثّر الأطفال بالعنف بسبب تنقلهم بأسلحتهم الثقيلة طوال الوقت . بالإضافة إلى العنف السياسي والحوادث المختلفة ،ومع وجود ملايين اليتامى يعيشون في أجواء العنف والقتل وإستشراء العصابات الإجرامية التي تستغل الأطفال في أعمالها المخالفة للقوانين ، وإنتشار العنف والجريمة كل ذلك رَسّخَ في أذهان الصغار الغير محميين إجتماعياً صورة المجرم الشجاع الذي لايهاب القانون ويخافه الجميع وبالتالي تكون النتيجة مجاميع مجرمين كُثر ،، .
ولا يختلف الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فمنذ بدء الإنتفاضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، يقدّر عدد الأطفال القتلى بـ (٦٨٨) أغلبهم من اليافعين ، كما أصيب على ما يزيد عن ١٢ ألف طفل ، و يقدر عدد الأطفال الذين تم إحتجازهم في السجون الإسرائيلية بحوالي (٣٠٠٠) طفل منذ عام ٢٠٠٠ . (٢٣)
كذلك شهدت النزاعات في المنطقة العربية زيادة مجموعات اللاجئين وطبقاً لما تشير إليه دراسة حديثة يوجد في مصر وحدها مجموعات لاجئين من (٣٥) جنسية وعلى سبيل المثال ففي إقليم (دار فور) في غرب السودان ، إذ تأثر أكثر من (٢) مليون شخص من آثار النزاعات المسلحة الداخلية بينهم أكثر من مليون نازح داخلية ،و (٢٠٠) ألف عبروا الحدود إلى (تشاد) و من هؤلاء مليون طفل دون سن الثامنة عشر ، و (٦٠٠) ألف طفل تحت سن الخامسة . (٢٤)

الخاتمة :

تعتبر حماية ضحايا النزاعات المسلحة التي جاءت بها قواعد القانون الدولي الإنساني ، والتي يقع على عاتق الدول أولا واجب تنفيذها هي الحد الأدنى من الحماية التي يجب أن يتمتع بها كل من لم يشارك في العمليات القتالية ، وان المعاملة التفضيلية التي منحت للأطفال ليست ذات هدف مباشر فقط بل يراد منها أيضا تخفيف العبء عن الفئات التي لم تشترك في اتخاذ قرار القتال أصلا لكنه يقع على عاتقها بناء المستقبل . مما يعني ضرورة تخفيف الآثار المباشرة وغير المباشرة ، الجسدية والنفسية عن هذه الضحايا وخصوصاً الأطفال ، و تتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا المجال .

ومن خلال البحث ومعايشة للواقع الذي مرّ به بلدنا من حروب متكررة وحصار إقتصادي وحرب إحتلال نستطيع الخروج ببعض النتائج :

أولاً : أن الفئة المتضررة أكثر هم الأطفال بحيث شمل أجيالاً متعاقبة .

ثانياً : منذ عشرون عاماً وأطفال العراق ضحايا صامتون . كان أول ما إستُلِبَ منهم هو حياة الطفولة بمرحها وبهجتها وبرائتها ، ويحدد تأريخ نشوب الحرب العراقية الإيرانية عام (١٩٨٠) بداية هذا الإستلاب الشامل ، وكان أخطر خلل سيكولوجي حدث للأطفال المولودين عام (١٩٧٥) وما بعده أنه تشَكّل لدى هذا الجيل (يُؤلّف حالياً بحدود ٧٠% من المجتمع العراقي) ، صُور ذهنية ومعتقدات ومدركات مشوهة بخصوص نفسه والآخرين والعالم والحياة ، وغير سوية بمواصفات الصحة النفسية للأطفال والشباب .

ثالثاً : خلال السنوات الثماني للحرب العراقية الإيرانية تشكّلَ لدى الأطفال مفهوم ، أن العالم عدائي وأن الآخرين يريدون إفنائه .

رابعاً : مشاهدته لجثث قتلى الحرب بدءً من برنامج (صور من المعركة) في الثمانينات ، إلى مشاهد التفجيرات اليومية في المدن العراقية التي صارت تستهدف المدنيين ، تراجعت لدى هذا الجيل (قيمة الحياة) ، التي كانت مُقَدّسَة .

خامساً : كنّا نأمل أن تنتهي معاناة الطفولة بتغيير نظام الحكم ، لكن ماحصل للأطفال زمن الإحتلال ، كان أقسى وأفضع وأبشع ، فبحسب تقديرات وزارة العمل ، فإن(أربعة ملايين ونصف) طفل فقدوا والديهم أو أحدهما ، ولم تؤوي الحكومة في دور الأيتام سوى ٤٦٠ يتيماً .

سادساً : إنّ يتيم الحرب لا يعرفُ مَن قَتَلَ أباه فيما يتيم الإحتلال والإحتراب الطائفي يعرفه ، ولهذا نشأ لدى هؤلاء اليتامى دافع الأخذ بالثأر ، ولم يخف دافع الإنتقام لدى معظمهم ماداموا أحياء .

سابعاً : وتشير منظمة اليونسيف إلى أن أطفال العراق ، يُعَدّون أكثر أطفال العالم معاناة من الخوف والجوع والفقر والرعب جرّاء العنف والإرهاب والتهجير والإهمال ، منذ وقوع العراق تحت الإحتلال ، وإنّ أكثر من-(٣٦٠٠٠٠) طفل يُعانون من أمراض نفسية

فيما أفادت ممثلة الأمين العام للأمم المتحدة الخاصة بشؤون الأطفال ، أن ٥٠ % من طلبة المدارس الإبتدائية لا يرتادون مدارسهم و٤٠% منهم فقط يحصلون على مياه شرب نظيفة .

ثامناً : رغم أن العراق إنضم إلى الإتفاقية الدولية في آذار عام(١٩٩٤) إلاّ أن عدداً كبيراً من أطفاله من بين هؤلاء المنتهكة حقوقهم ، فلا تزال أعداد غفيرة من الأطفال يُعانون بشدة من الحرمان الشامل لكل أوجه الرعاية الصحية والتربوية والإجتماعية ، الأمر الذي يدفع الأطفال إلى الوقوع فريسة التشرد والتسول والإنحراف السلوكي ويجعلهم عرضة للإستغلال الجُرمي .

أما التوصيات التي يمكن أن نخرج بها من البحث فهي كما يأتي :

أولاً : إن قواعد الحماية التي وردت في القانون الدولي الإنساني ، هي قواعد قانونية آمرة لا يمكن للدول مخالفتها أو الإلتفاف حولها ، حيث تثور المسؤولية الدولية وتقديم المسئولين عن إنتهاكات تلك القواعد القانونية إلى المحاكم الجنائية الوطنية كانت أم الدولية بالإضافة إلى ذلك أنه يقع على الدول الواجب تنفيذها لأنها تمثل الحد الأدنى من الحماية التي يجب أن يتمتع بها كل من لم يشارك بالعمليات القتالية .

٢ـ إن تلك القواعد القانونية تتضمن معاملة تفضيلية مُنحت للأطفال بهدف مباشر ويراد منها أيضا تخفيف العبء عن الفئات التي تشترك في إتخاذ قرار القتال ولكن في الوقت نفسه يقع على عاتقها بناء المستقبل مما يعني ضرورة تخفيف الآثار المباشرة وغير المباشرة ، الجسدية والنفسية عن تلك الضحايا وخصوصاً الأطفال لما يتمتعون به من صفة خاصة يستوجب معها منحهم الرعايا والحماية المطلوبتين خصوصاً أثناء المنازعات المسلحة وذلك من خلال :

١ـ نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين المجتمع وخصوصاً الفئات التي تتعامل مع الحرب كضباط الجيش (القادة) وأفراد القوات المسلحة ، حيث أن الواجب يستدعي منهم الإنضباط الكامل والإلتزام بالأوامر والتعليمات التي يصدرها قادتهم .

٢ـ إذا كان لابد من عدم أمكانية منع إنتشار الحروب وإندلاعها بين فترة وأخرى ، دولية كانت أم داخلية ، فلا بد من نشر روح المودة والتسامح بين شعوب العالم لأنهم أخوة من حيث الخلق وتوطيد أواصر المحبة وإحترام الإنسان لأنه المخلوق الذي فيه نفحة إلهية وأمر الله الملائكة أن يقعوا له ساجدين .

٣ ـ مساهمة الحكومات وبصورة فعلية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً تلك التي تحمل الفئات الضعيفة في المجتمع

٤ ـ نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الجامعات وإدراج المادة ضمن المنهج الدراسي إسوة ببقية المواد الأخرى .

٥ ـ إعطاء الفرصة الكاملة للجنة الدولية للصليب الأحمر لأن تأخذ دورها في هذا المجال لما لها من خبرة حيادية وعدم تحيز .

٦ ـ مشاركة منظمات المجتمع المدني في هذا المجال الحيوي الذي يتعلق بحقوق لإنسان ، فليس هناك أغلى من الروح وليس هناك أجمل من الطفل تتجسد فيه تلك الروح ولابد من تنشئة صحيحة للأطفال بعيداً عن ويلات الحرب ومآسيها .

ثانياً : نتيجة لما مرّ به العراق من تغييرات إجتماعية وثقافية وديموغرافية كبيرة وعدم إستقرار أمني ، وبما أن الأطفال يُشكلون شريحة واسعة من المجتمع ، لذا ظهر التأثير واضحاً على سلوكيّاتهم في البيت والمدرسة والبيئة المحيطة ، لذلك من واجب المجتمع

ككل المساهمة في تأهيل هؤلاء الأطفال . وإن إعادة التأهيل تبدأ بتوفير البيئة المناسبة للنمو النفسي السليم وتأتي المدرسة في الدرجة الأولى ، فهي التي تحتضن الطفل وتُقَدّم له الرعاية من ناحية التربية والتعليم ، فواجب إدارة المدرسة والهيئة التدريسية بأن تمنح الطفل حقه الكامل في التعليم دون تمييز ، وأن توطد علاقتها مع الأطفال من التلاميذ لديها جميعاً . وتوجيههم نحو الطريق الإيجابي والمفيد والإبتعاد عن رموز ومصطلحات العنف (كالألعاب والأفلام والصُوَر) .

ثالثاً : أهمية الدور الذي تلعبه جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر في كل بلد خلال فترات الأزمات والكوارث العسكرية المتمثلة بالحروب والكوارث الطبيعية المختلفة ، يجب عليها أن تقدم الخدمات الصحية والإجتماعية والنفسية للمجتمع العراقي ومن واجبها أن تتابع المشاكل التي ظهرت بين أبناء المجتمع العراقي وخصوصاً الأطفال ، ومنها العنف العام ، والإيذاء ، والعنف الأسري ، الذي نتج خلال فترة العنف الطائفي والعمليات العسكرية العنيفة ، يُفترض أن يكون هناك برنامج بهذا الخصوص ، يستهدف المعلمين والمدرسين للمساعدة في الكشف عن علامات العنف والإيذاء الأسري الواقع على الأطفال بسبب الأزمات التي مررنا بها .

رابعاً : يجب أن تكون هناك زيارات منتظمة إلى دور رعاية الأحداث من قبل منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الأخرى ذات الصلة ، ودور رعاية الأيتام ، للوقوف على أوضاعهم ، وهناك أيضاً دور للمشردين ، تابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية .

خامساً : تقوم وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بالتعاون مع وزارة الصحة وحقوق الإنسان ،ببناء مراكز للأمومة والطفولة ، تشمل مراكز جميع المحافظات العراقية ، على أن تكون من ضمن أجنحتها قاعة للندوات الثقافية التي يتم فيها تنظيم ندوات حول العنف ،
كما يتم إنشاء مراكز متخصصة لعلاج الأطفال المصابين بمرض التَوَحّد ، بالإتفاق مع لجنتي الصحة والبيئة .

سادساً : لابد أن يكون هناك دور للجنة المرأة والأسرة والطفولة في البرلمان العراقي بصفتهم ممثلين إنتخبهم الشعب العراقي لخدمته إذ أن الطفل العراقي بحاجة إلى الحب والحنان اللذين فقدهما طوال فترات الحروب والعنف الناتج عنها لذا يجب إحتضانهم بعطف وحنان وتظافر الجهد الرسمي لحل هذا الإشكال النفسي الخطير ، بدءً من تغيير المناهج ورفع كل مايشير إلى العنف فيها ، وإستبدالها بلغة الأمل والزهور والتفاؤل وتنشيط دروس النشاطات اللاصفية . ومنع إستيراد الألعاب الحربية للأطفال .

وقد سبق لمركز بحوث السوق وحماية المستهلك في جامعة بغداد قد طالب الحكومة ، خلال شهر أيار سنة (٢٠٠٩) بتشريع قانون خاص يُحظر إستيراد لُعَب الأطفال الخطرة . بسبب التأثير السلبي على الأطفال من الناحيتين الصحية والنفسية عبر ماتطلقه هذه الأسلحة من رصاصات مطاطية ، بإمكانها إصابة الآخرين ، فضلاً عن تأثيرها المستقبلي على نشوء جيل يميل إلى الجريمة والقتل والسرقة . فندعو البرلمان على منع هذه الألعاب على وفق تشريع خاص .

نتمنى أن نكون قد وفقنا بطرح بعض ما يعانيه الأطفال من مآسي الحرب وخصوصاً تلك الآثار التي تركتها الحرب في أطفال العراق .
وأالله ولي التوفيق .

الهوامش :

(١) د . سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص٢٠٦
(٢) د. محمود سعيد ، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص٢٦
(٣) أ، م ، د عبد علي محمد سوادي ، القانون الدولي الإنساني ، مركز حمورابي للدعم القانوني ، كربلاء ، ٢٠٠٧ ، ص ٣ .
(٤) سورة الحج آية رقم (٥) .
(٥) محمود سعيد ، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة مصدر سابق ص٢٨ .
(٦) للمزيد من التفاصيل : أنظر في ذلك : جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد ـ بك القانون الدولي الإنساني العرفي ،المجلد الأول ـ القاعدة ١٣٥ والمجلد الثاني ، الفصل ٣٩ ، القسم ب ص ٤١٩ .
(٧) د . نعمان عطا أالله الهيتي ، قانون الحرب ، الجزء الأول ، دمشق ـ دار رسلان ، ط١ ، ٢٠٠٨ ص٢٥٢
(٨) (المواد ١٤ / ١٧ / ٢٣ / ٢٥ / ٢٧ / ٥٠ / ٥٠ / ٥١ / ٦٨ / ٧٦ / ٨١ / ٨٩ / ٩٤ / ١٣٢ / ١٣٦ / من اتفاقية جنيف الرابعة .. والمواد ٨ / ٧٠ / ٧٤ / ٧٥ / ٧٨ / من البروتوكول الأول .. والمادتان ٤ / ٦ من البروتوكول (الثاني الخاصة بحماية المدنين) .
(٩) WWW.ALHAYAT.C0M---SITE INFO
(١٠) د . أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، الجزء الأول ، لبنان ، بيروت ٢٠٠٥ ص ٣٠٨
(١١) ـ د . عبد علي محمد سوادي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مركز محورابي للدعم القانوني ، \ ٢٠٠٥ ، ص ١٠٥
(١٢) إيف ساندوز : المؤتمرالدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي : الإسطورة والواقع ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد٤٢ نيسان ١٩٩٥ ص٨٣
(١٣) وائل أنور بندق : موسوعة القانون الدولي الإنساني ـ الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤ ص ٣٦٧ .
(١٤) ساندرا سنجر : حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، أيار ١٩٨٦ ، ص١٢ .
(١٥) . د . فوزي صديق ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، الدوحة ، جمعية الهلال الأحمر القطري ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ .
(١٦) جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك مصدر سابق ، ، ص ٣٣٧ .
(١٧) د . محمود سعيد ، ا المصدر السابق ، ص ٢٦ .
(١٨) http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/html/5ntag?opendocoment
(١٩) ساندراسنجر ، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ايار ، مايو ١٩٨٦ المصدر السابق ، ص٣٠.
(٢٠) د. سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ المصدر السابق ،ص٢٣٢
(٢١) د . محمود سعيد ، الحماية ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ .
(٢٢) HTTP://WWW.ALHAYAT.COM/SITEINFO
(٢٣) د. محمود سعيد ، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة ، المصدر السابق ، ص٣٠٢.
(٢٤) د . عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، وثائق وآراء ، عمان ، دار مجدلاوي ، ط١ ، ٢٠٠٢ . ص٣١١ .

المصادر :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ د . أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني ـ آفاق وتحديات ، الجزء الأول ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
٣ ـ إيف ساندوز ـ المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي : الإسطورة والواقع ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ـ جنيف ، العدد ، ٤٢ ، ١٩٩٥ .
٤ ـ جون ـ ماري هنكرتس ولويس دوزوالد ـ بيك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧ .
٥ ـ د . سهيل حسين الفتلاوي ، و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، جامعة جرش ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ .
٦ ـ ساندرا سنجر ، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، أيار ١٩٨٦ .
٧ ـ شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للأوساط الأكاديمية ، ٢٠٠٦ .
٨ـ د . عبد علي محمد سوادي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مركز حمورابي للدعم القانوني ، ٢٠٠٥ .
٩ ـ د . عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، وثائق وآراء ، عمان ، دار مجدلاوي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ .
١٠ ـ د . فوزي صديق ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، الدوحة ، جمعية الهلال الأحمر القطري ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ .
١١ ـ د . محمود سعيد ، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .
١٢ ـ د . نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب ، دار رسلان ، دمشق ـ جرمانا ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ .
١٣ ـ وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ .
١٤ ـ . ? http : \\ www . icre. Org\ web\ aralsitearao.nsf \html\5NTANG Open Documet.

١٥- . http :\\ www.alhayat.com\site inof

القوانين الدولية :

١ ـ إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب لعام في ١٢ آب ١٩٤٩ .
٢ ـ إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية أسرى الحرب .
٣ ـ البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية .
٤ ـ إتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ .